[136] الربا، ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الاكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه بياع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارا، فإن الجزار تسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس. ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (2). (22187) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2)، وكذا الذي قبله. (22188) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث بياع الزيت - أن رسول الله صلى الله عليه وآله سأل عنه فقالوا: مات ولقد كان عندنا أمينا صدوقا إلا أنه كان فيه خصلة، قال: وما هي ؟ قالوا: كان يرهق - يعنون: يبيع النساء - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد كان يحبني حبا، لو كان نخاسا لغفر الله له.

(2) علل الشرائع: 530 / 1. 2 - الكافي 5: 114 / 5 وأورده في الحديث 8 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) علل الشرائع: 350 / 3. (2) التهذيب 6: 363 / 1041 والاستبصار 4: 64 / 212. 3 - الكافي 8: 77 / 31. (*)
